



سياسة مصفوفة الصلاحيات المالية

جمعية الأمراض المزمنة

رقم الإصدار	1.0
جهة الإعداد	وحدة الشؤون الإدارية
جهة المراجعة	الإدارة التنفيذية
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
تاريخ الاعتماد	2026/10/11م

المادة الأولى

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم ممارسة الصلاحيات المالية المفوضة للمستويات الإدارية ذات العلاقة بالجمعية.

المادة الثانية

تطبق هذه السياسة بما لا يتعارض مع اللائحة المالية للجمعية، وتكون أحكام اللائحة المالية هي المرجع عند وجود تعارض بينها وبين هذه السياسة أو المصفوفة.

المادة الثالثة

تمر المعاملات المالية بمراحل متعددة، ولكل مرحلة مستوى صلاحية يتوافق معها، وتتمثل مستويات الصلاحية الواردة في هذه المصفوفة في: الإعداد، والتوصية، والموافقة، والاعتماد، وترد بالمعاني المبينة أمام كل منها:

الإعداد:

تجهيز البيانات والمستندات اللازمة للمعاملة واستكمالها تمهيدا لرفعها.

التوصية:

إبداء الرأي بشأن المعاملة أو الموضوع ورفعها إلى الجهة صاحبة صلاحية الموافقة أو الاعتماد.

الموافقة:

الموافقة على المعاملة أو الموضوع قبل رفعها إلى الجهة صاحبة صلاحية الاعتماد، متى نصت المصفوفة على ذلك.

الاعتماد:

اتخاذ القرار النهائي من الجهة المخولة بذلك في المصفوفة.

المادة الرابعة

تمارس الصلاحيات المالية في الحدود المحددة في المصفوفة، ولا يجوز لأي شخص أو جهة ممارسة صلاحية لم تمنح له أو تجاوز حدودها.

المادة الخامسة

يجوز لصاحب الصلاحية تفويض بعض صلاحياته كتابة، ما لم يكن تفويضها غير جائز بموجب اللائحة الأساسية أو اللائحة المالية. ويحدد في التفويض نطاق الصلاحية ومدته، ولا يعفي التفويض صاحبه من المسؤولية عن الصلاحية التي فوضها.

المادة السادسة

يبلغ التفويض إلى الجهات المعنية، ويجوز سحبه أو تعديله كتابة، وينتهي بانتهاء مدته أو إلغائه.

المادة السابعة

الصلاحية الممنوحة لمستوى إداري لا يجوز للمستوى الأقل ممارستها في حالة غياب صاحب الصلاحية إلا إذا صدر تفويض كتابي بذلك.

المادة الثامنة

ترتبط الصلاحيات الواردة في المصفوفة المرفقة مباشرة بالوظائف، ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات إلا من قبل الأشخاص المعيّنين رسمياً في هذه الوظائف.

المادة التاسعة

لا تعتمد الصلاحية الممنوحة للمستوى الأعلى إلا بعد استكمال الإجراءات المقررة للمستويات الأدنى.

المادة العاشرة

يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في مصفوفة الصلاحيات المالية.

المادة الحادية عشرة

تراجع هذه السياسة كل ثلاث سنوات، أو عند تعديل اللائحة المالية أو صدور تعديل يستوجب تحديث أحكامها، ولا تعدل إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذه السياسة ومصفوفة الصلاحيات المالية المرفقة بها من تاريخ اعتمادهما من مجلس الإدارة، وتلزمان جميع من تسري عليهم الصلاحيات الواردة فيهما.

اعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة سياسة مصفوفة الصلاحيات المالية، في اجتماعه السادس للسنة الثانية من دورته الأولى، المنعقد بتاريخ 2026/10/11م.



مصفوفة الصلاحيات المالية

م	بند الصلاحية	الإعداد	التوصية	الموافقة	الاعتماد
1	الحساب الختامي والقوائم المالية السنوية	المحاسب	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
2	الموازنة التقديرية	المحاسب / المدير المالي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
3	التقرير المالي الشهري	المحاسب	المدير المالي	المدير التنفيذي	—
4	التقرير المالي ربع السنوي	المحاسب	المدير المالي	المدير التنفيذي	—
5	تقرير مقارنة الفعلي بالموازنة	المحاسب	المدير المالي	المدير التنفيذي	—
6	المناقشات داخل الموازنة	المحاسب	المدير المالي	—	مجلس الإدارة
7	المصروفات المدرجة في الموازنة	المحاسب	المدير المالي	—	المدير التنفيذي حتى 0,000 ريال / مجلس الإدارة لما زاد على 0,000 ريال

م	بند الصلاحية	الإعداد	التوصية	الموافقة	الاعتماد
8	المصروفات غير المدرجة في الموازنة	المحاسب	المدير التنفيذي	—	مجلس الإدارة
9	المشتريات والتعاقدات	المحاسب	المدير المالي	—	مجلس الإدارة
10	الحسابات والعمليات البنكية	المحاسب	المدير المالي	—	مجلس الإدارة
11	العهد المؤقتة	المحاسب	المدير المالي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
12	الاستثمارات	المحاسب / المدير المالي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
13	رواتب ومستحقات الموظفين	المحاسب	المدير المالي	—	المدير التنفيذي
14	مستحقات المدير التنفيذي	المحاسب	المدير المالي	—	مجلس الإدارة
15	التسويات المالية لسنوات سابقة	المحاسب	المدير التنفيذي	—	مجلس الإدارة
16	اللائحة والإجراءات المالية	المحاسب	المدير التنفيذي	—	مجلس الإدارة
17	الرقابة المالية والمخالفات	المحاسب	المدير المالي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
18	مراجع الحسابات الخارجي	—	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
19	الإقفال المالي الشهري	المحاسب	المدير المالي	المدير التنفيذي	—

م	بند الصلاحية	الإعداد	التوصية	الموافقة	الاعتماد
٢٠	الإقفال المالي السنوي	المحاسب	المدير المالي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة